

الأشباه والنظائر

باب الإجارة .

باب الإجارة .

قاعدة .

لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب إلا في صور : .

منها : الإرضاع .

و منها : بذل الطعام للمضطر .

و منها : تعليم القرآن .

و منها : الرزق على القضاء و هو محتاج حيث تعين .

و منها : الحرف حيث تعينت .

و منها : من دعي إلى تحمل شهادة تعينت عليه بخلاف ما إذا جاءه المتحمل وبخلاف الأداء

فإنه فرض توجه عليه و هو أيضا كلام يسير لا أجرة لمثله نعم له أخذ الأجرة على الركوب .

و يجوز أخذها على فروض الكفاية إلا الجهاد و صلاة الجنابة .

ضا بط .

قال البلقيني : لا يقابل شيء مما يتعلق ببدن الحر بالعضو اختيارا إلا في ثلاث صور

منفعته و لبن المرأة و بضعها